.

ولم يكره أحمد فداك أبي وأمي لأنه صلى ا عليه وسلم قاله في الصحيحين وغيرهما وكره جعلني ا فداءك لما سبق ولمسلم من حديث أبي سعيد إن وفد عبد القيس قالوا للنبي صلى ا عليه وسلم يا نبي ا جعلنا ا فداءك وماذا يصلح لنا من الأشربة والحديث وفداك يكسر الفاء وبالمد .

وتحرم البداءة بالسلام وفي الحاجة احتمال نقل أبو داود فيمن له حاجة إليه لا يعجبني ومثله كيف أنت أو أصبحت أو حالك نص عليه وجوزه شيخنا ويتوجه بالنية كما قال له الحربي تقول أكرمك ا قال نعم يعني بالإسلام ويجوز هداك ا زاد أبو المعالي وأطال بقاءك ونحوه وإن سلم ثم علم أنه ذمي استحب قوله له رد علي سلامي .

وإن سلم أحدهم لزم رد عليكم أو عليك وهل الأولى الواو وفيه وجهان (م 1) وعند شيخنا يرد تحيته وأنه يجوز أهلا أهلا وسهلا وكره أحمد مصافحته قيل له فإن عطس يقول له يهديكم ا قال أي شيء يقال له كأنه لم يره وقال القاضي ظاهره أنه لم يستحبه كما لا يستحب بداءته بالسلام وعن أبي موسى إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى ا عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم ا فكان يقول + باب أحكام الذمة .

مسألة مسألة 1 قوله وهل الأولى الواو فيه وجهان .

أحدهما الإتيان بالواو أولى وهو الصحيح وعليه عامة الأصحاب قال في الرعاية الكبرى وتبعه في الآداب الكبرى واختارت أصحابنا بالواو انتهى وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع والهادي والبلغة والشرح والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين ونهاية ابن رزين والوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره إدراك الغاية وغيرهم قال في بدائع الفوائد وأحكام الذمة له والصواب إثبات الواو وبه جاءت أكثر الروايات وذكرها الثقات الأثبات انتهى .

والوجه الثاني الأولى عدم الواو وبه قطع في الإرشاد والمحرر وتذكرة ابن عبدوس